



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد

التاريخ: ١/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣/١١/٢٠٢٤ م

الأداب

فتوى

(زجر الأخ الأصغر عن ارتكاب المنكرات) فتوى رقم (٥٣٨٩)

سائل يقول:

أخي أصغر مني سنا ويريد أن يقيم عرسا وفيه بعض المخالفات فمنعته من ارتكاب المخالفات فهل يحق لي منعه وما نصيحتكم؟

الجواب:

نعم لك منعه، فهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خوفك عليه في أن يقع فيما يغضب الله فيحل عليه العذاب في الدنيا والآخرة، فحق عليك النصح له وإرشاده إلى الطريق الصحيح.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن توفيق البغدادي